

سياسة عضوية مجلس الإدارة

شركة دور للضيافة
(شركة سعودية مساهمة مُدرجة)

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية في مجلس الإدارة، وذلك في ضوء القواعد المنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات.

المادة الثانية: معايير العضوية في مجلس الإدارة

- 1) أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بأعمال الشركة، ومعرفة سابقة في مجال إدارة الشركات.
- 2) أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- 3) أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.
- 4) أن لا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مغل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- 5) أن لا يكون اختيار المرشح بعضوية المجلس مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة دور للضيافة، وتحقيق المعايير المشار إليها أعلاه، أن يتبع الإجراءات الآتية:

- 1) إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2) تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يُرفَق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان، ومنها سيرة المرشح الذاتية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.
- 3) الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.
- 4) الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مُغل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك

فسيتم إسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.

(5) الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم إسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.

المادة الرابعة: النفاذ

- (1) تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية، وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- (2) يقوم مجلس الإدارة - وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.